النظام الأساس لشركة الموارد للقوى البشرية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. نشاط تقديم الخدمات العمالية المهنية المؤقتة.
٢. نشاط تقديم الخدمات العمالية اليومية.
٣. نشاط التوسط في توظيف السعوديين.
٤. نشاط تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة.
٥. نشاط التوسط في استقدام العمالة.
٦. نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة ١ من ٢٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى١٥،٠٠٠،٠٠٠خمسة عشر مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ١٥،٠٠٠،٠٠٠خمسة عشر مليون سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة: السندات والصكوك

١. للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الأخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ويُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لما ذكر أعلاه، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشرة: الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم الى فئات اخرى وفقاً لما هو وارد في البنود أدناه.

المادة الثالثة عشرة: تحويل الأسهم

١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.

٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم التي تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

٣. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الرابعة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

١. يشترط لتعديل أو إلغاء أيَ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

٢. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتمع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٣. لا يُحتج بالتخفيض قِبَل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ به.

٤. تراعي الشركة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة:

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ٣ سنوات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه

١. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ انتهائها.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ الاعتزال.

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية بذلك خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياستها العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض التي قامت من أجله وأسس عملها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وكافه أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يكفل تحقيق أهدافها ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

١. فيما يخص [تحقيق أغراض الشركة] إقرار استراتيجية الشركة وخطة عملها وهيكل الشركة التنظيمي والوظيفي والموافقة على خططها التشغيلية وموازنتها الرأسمالية السنوية والموافقة وإقرار اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها المجلس.

٢. كافة الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابةً عن الشركة وتسليم واستلام كافة المستندات والوثائق والصكوك والمستحقات المالية والغير مالية الخاصة بها وتمثيلها في علاقتها مع الغير من الجهات والهيئات والمؤسسات والوزارات الحكومية والخاصة.

٣. وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة كاتب العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع – ووزارة السياحة - مراجعة وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة والمياه والبيئة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة إدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التربية والتعليم وإدارات التربية والتعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة الاستثمار وشركة الكهرباء وشركة المياه ومصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العامة ومؤسسة مطوفي حجاج - النقابة العامة للسيارات - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٤. وفيما يخص [الهيئات الحكومية] - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - صندوق تنمية الموارد البشرية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٥. وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة

لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود- مراجعة النيابة العامة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٦. وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٧. وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام- مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٨. وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج وتمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات.

٩. وفيما يخص [مكتب العمل والعمال ومكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات -استلام تعويضات التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات الأجنبية داخل وخارج المملكة واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد مع شركات الاستقدام الخارجية.

١٠. فيما يخص [العقارات والأراضي] حق بيع الأراضي والعقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متاجر وفروع الشركة ومقرها الرئيسي على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
د. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطه الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ٢٢	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

مع مراعاة الشروط أعلاه فلمجلس الإدارة حق البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والرهن وفكه والبذل واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة وتعديل الصكوك بحدودها واطوالها ومساحاتها وتواريخها وارقام القطع والمخططات وأسماء الاحياء والحذف والاضافة ودمج الاراضي والعقارات والصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وطلب بدل الفاقد من الصكوك وتحديث الصكوك بما يتناسب مع النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستئجار ودفع الأجرة، والتأجير وتوقيع عقود التأجير وتجديدها واستلام الأجرة.

١١. وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية والتصويت عليها - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة – تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة أو مقفلة أو العكس – تصفية الشركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

١٢. وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وللفروع ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري والإشراف على السجلات وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب أو إلغاء. ولهم الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديده والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات واعتماد التواقيع والتفاويض لدى الغرفة التجارية. ولهم تسجيلا وإصدار أو تأسيس أو حذف أو تعديل العلامات التجارية ونشرها وإصدار شهادات تسجيل العلامة التجارية واستلامها. ولهم ومراجعة ادارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة. ولهم طلب كافة الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات والاشتراك فيها باسم الشركة وتجديد الاشتراكات أو إلغاؤها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ونقلها وإلغاءها وإصدار واستلام الشرائح ومراجعة البريد السعودي وفتح صناديق البريد باسم الشركة والاشتراك فيها وتجديد الاشتراكات وإلغاءها واستخراج وتجديد وتعديل ترخيص الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المعنية.

١٣. وفيما يخص [التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة] تعيين الموظفين والمستشارين والعمالة والتعاقد معهم وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وصرفها، وطلب التأشيرات بكافة أنواعها واستخراجها واستلامها والغائها، ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات الأجنبية داخل وخارج المملكة، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وللمجلس حق تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها. وله تعيين المحامين والتوصية للجمعية العامة بتعيين مكاتب المراجعة والتعاقد معهم وتوكيلهم وإلغاء التوكيل كلياً أو جزئياً وتحديد أتعابهم وصرفها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والقرارات والمستندات والاتفاقيات والايجار والاستئجار والامتياز وفسخها بما في ذلك عقود الإدارة والاستشارات والإسناد والتشغيل والصيانة والتركيب والتوريد والمقاولات، وعقود شراء المنقولات وبيعها أو استئجارها أو تأجيرها وقبض ثمن البيع أو الأجرة ودفع مبلغ الشراء أو الأجرة، والتوقيع على العقود الخاصة بالشركة مع الغير وعلى كافة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمناقصات والعطاءات والمزايدات العامة والخاصة والقرارات والمحاضر والسجلات، ودخول المناقصات واستلام الاستمارات.

١٤. وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف وصندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية والصناعية ووزارة المالية والصناديق الحكومية الخاصة وفتح الحسابات وتنشيطها وإقفالها وتسويتها وإلغاؤها واعتماد التوقيع والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملتين المحلية والأجنبية، الاشتراك و تجديد الاشتراك في صناديق الامانات استرداد وحدات صناديق الامانات والاعتراض على الشيكات واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإجراء الحوالات المحلية والدولية وطلب الخدمات المصرفية الإلكترونية لإدارة حسابات الشركة وتنشيطها واستخدامها وإلغاؤها واستخراج كشوف الحسابات والاعتراض عليها واستخراج أو اعتماد أو تعديل أو طلب

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ٢٢	هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

أو توقيع دفاتر الشيكات/سندات لأمر/كمبيالات/خطابات ضمان بنكية/اعتمادات/خطابات تجارية واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة بكافة أنواعها واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة واستلام وصرف الحوالات باسم الشركة، وتنشيط حسابات الشركة وقفلها وتسويتها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات، واستخراج بطاقات الصراف الآلي وإلغاء تلك البطاقات واستلام الأرقام السرية وتغييره واستلام شهادات المساهمات استلام قيمة السهم استلام الارباح استلام الفائض فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية شراء الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية وبيع الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية واستلام الثمن واستلام الارباح نقل الاسهم من المحفظة، وإجراء وطلب كافة الخدمات المصرفية والبنكية بأنواعها.

١٥. وفيما يخص [القروض] طلب التمويل أو القروض أو التسهيلات البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وتسديدها وطلب الاعفاء من القروض وذلك من كافة البنوك والبيوت المالية وصندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية ووزارة المالية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي الخاصة وشركات الائتمان داخل المملكة وخارجها وله حق فتح الاعتمادات وقبولها وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة وكذلك عقد القروض مهما بلغت مدتها والتي لا تتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مده بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أ. ان لا تزيد قيمه القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن مائه في المائة (١٠٠%) من رأس مال الشركة.
ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
ج. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة.

وطلب فتح الاعتمادات المستندي وغير المستندي وطلب اصدار الضمانات المصرفية وطلب تسهيلات ائتمانيه و أي تمويل اسلامي من أي نوع سواء كان بشكل مرابحه للأمر بالشراء البيع الآجل الذي يؤول الى التورق، استصناع إجارة مع الوعد بالبيع مشاركة والتوقيع على الاتفاقيات والمستندات (سندات لأمر، خطابات الضمان، تعهدات) اللازمة للحصول عليها وقبول شرطها وتحرير وتوقيع كافة المستندات اللازمة للاستثمار في الاوراق المالية الدولية والمحلية ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع كانت والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها وتوقيع أوامر بيع وشراء والإشعارات وشهادات الأسهم والرهن واستلام وتسليم الإشعارات والشهادات والمستندات المتعلقة بها وتظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التامين والمستندات الأخرى واستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها.

١٦. وفيما يخص [الأمور المالية للشركة] استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم والمخالصات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض وإبراء ذمة مديني الشركة من ديونهم والتزاماتهم المالية - في الحالات التي يقدرها - طبقاً لما يحقق مصلحة الشركة التجارية على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد سنة كاملة من استحقاق الدين كحد أدني
ب. وان يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
ج. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة.

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٢	هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

١٧. الموافقة على عمليات الاستحواذ أو رفضها.

١٨. اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال ومساهمات الشركة الخيرية وتنفيذها.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضائه أو منسوبي الشركة أو الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وفقا لهذه الصلاحيات وإلغاء التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠،٠٠٠ ريال وبدل حضور عن الجلسات تحدد مقدارها الجمعية العامة العادية وفق الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة في هذا الشأن، على ان لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ سبعمائة وخمسون ألف ريال ٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً ابتداءً من ميزانية عام ٢٠٢٣م. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويتحمل المجلس ما يتم فرضه من مخالفات أو غرامات تجاه الشركة بسبب يعود لقرارات أو الإجراءات المتخذة من المجلس ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافئات وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويكون للرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية للمساهمين.

ولمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير كما يحدد مجلس الإدارة بقرار منه رواتب ومكافأة رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب بالإضافة إلى مكافاتهم المقررة لهم كأعضاء مجلس إدارة وكل ذلك بعد موافقة الجمعية.

ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

أ. ويختص رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس في حالة غياب الرئيس في الأمور التالية:

١. كافة الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابةً عن الشركة وتسليم واستلام كافة المستندات والوثائق والصكوك والمستحقات المالية والغير مالية الخاصة بها وتمثيلها في علاقتها مع الغير من الجهات والهيئات والمؤسسات والوزارات الحكومية والخاصة.

٢. وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة كاتب العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة التجارة والصناعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التربية والتعليم وإدارات التربية والتعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ومصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العامة ومؤسسة مطوفي حجاج - النقابة العامة للسيارات - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٣. وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - صندوق تنمية الموارد البشرية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٤. وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود- مراجعة النيابة العامة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٥. وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٦. وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام- مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٧. وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات.

٨. وفيما يخص [مكتب العمل والعمال ومكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات -استلام تعويضات التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات

الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات الأجنبية داخل وخارج المملكة واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد مع شركات الاستقدام الخارجية.

٩. وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وللفروع ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري والإشراف على السجلات وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب أو إلغاء. ولهم الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديده والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات واعتماد التواقيع والتفاويض لدى الغرفة التجارية. ولهم تسجيل أو إصدار أو تأسيس أو حذف أو تعديل العلامات التجارية ونشرها وإصدار شهادات تسجيل العلامة التجارية واستلامها. ولهم ومراجعة ادارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة. ولهم طلب كافة الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات والاشتراك فيها باسم الشركة وتجديد الاشتراكات أو إلغاؤها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ونقلها وإلغاءها وإصدار واستلام الشرائح ومراجعة البريد السعودي وفتح صناديق البريد باسم الشركة والاشتراك فيها وتجديد الاشتراكات وإلغاءها واستخراج وتجديد وتعديل ترخيص الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المعنية.

١٠. وفيما يخص [التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة] تعيين الموظفين والمستشارين والعمالة والتعاقد معهم وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وصرفها، وطلب التأشيرات بكافة أنواعها واستخراجها واستلامها والغائها، ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات الأجنبية داخل وخارج المملكة، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وللمجلس حق تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها. وله تعيين المحامين والتوصية للجمعية العامة بتعيين مكاتب المراجعة والتعاقد معهم وتوكيلهم وإلغاء التوكيل كلياً أو جزئياً وتحديد أتعابهم وصرفها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والقرارات والمستندات والاتفاقيات والايجار والاستئجار والامتياز وفسخها بما في ذلك عقود الإدارة والاستشارات والإسناد والتشغيل والصيانة والتركيب والتوريد والمقاولات، وعقود شراء المنقولات وبيعها أو استئجارها أو تأجيرها وقبض ثمن البيع أو الأجرة ودفع مبلغ الشراء أو الأجرة، والتوقيع على العقود الخاصة بالشركة مع الغير وعلى كافة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمناقصات والعطاءات والمزايدات العامة والخاصة والقرارات والمحاضر والسجلات، ودخول المناقصات واستلام الاستمارات وفتح الفروع وإغلاقها وتعيين مديري الفروع.

١١. فيما يخص [لدى المحاكم] يختص رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس بما يلي:

حق المطالبة واقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة والتنازل والاعتراض عن كافة الحقوق والقضايا لدى جميع المحاكم ولجان النزاع المختصة والابراء والمصالحة والمخالصة والمحاسبة والقسمة والفرز وإقامة البينة وانكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن فيها بالتزوير وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وطلب تنفيذها ونفيها واستئنافها وتمييزها وسماع اليمين وقبولها وردها وتعيين المحكمين والخبراء وردهم واستبدالهم والطعن بتقاريرهم وطلب تنحي القاضي والإدخال والتداخل وتعيين المحاميين وعزلهم وردهم واستلام صكوك الاحكام والمبالغ بشيك باسم الشركة إحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير- طلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى المحاكم واستلام المبالغ نقدا أو بشيكات مصدقة باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام لدى المحاكم العامة والشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و محاكم التنفيذ والمحاكم التجارية والمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العامة والإدارية ومجلس القضاء الأعلى ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٢	هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها - بشان القضية المرفوعة من أو على الشركة وبشان رفع قضية ضد الغير واستخراج حجة استحكام البيع والافراغ واستلام القيمة واستلام الصك والمعارضة على طلب حجة استحكام وفك الحكر على العقار والتنازل عن دية - التنازل عن التلفيات والاقرار بالدين.

١٢. وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف وصندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية والصناعية ووزارة المالية والصناديق الحكومية الخاصة وفتح الحسابات وتنشيطها وإقفالها وتسويتها وإلغاؤها واعتماد التوقيع والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملتين المحلية والأجنبية، الاشتراك و تجديد الاشتراك في صناديق الامانات استرداد وحدات صناديق الامانات والاعتراض على الشيكات واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإجراء الحوالات المحلية والدولية وطلب الخدمات المصرفية الإلكترونية لإدارة حسابات الشركة وتنشيطها واستخدامها وإلغاؤها واستخراج كشوف الحسابات والاعتراض عليها واستخراج أو اعتماد أو تعديل أو طلب أو توقيع دفاتر الشيكات/سندات لأمر/كمبيالات/خطابات ضمان بنكية/اعتمادات/خطابات تجارية واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة بكافة أنواعها واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة واستلام وصرف الحوالات باسم الشركة، وتنشيط حسابات الشركة وقفلها وتسويتها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات، واستخراج بطاقات الصراف الآلي وإلغاء تلك البطاقات واستلام الأرقام السرية وتغييره و استلام شهادات المساهمات استلام قيمة السهم استلام الارباح استلام الفائض فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية شراء الأسهم و وحدات الصناديق الاستثمارية وبيع الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية واستلام الثمن واستلام الارباح نقل الاسهم من المحفظة، وإجراء وطلب كافة الخدمات المصرفية والبنكية بأنواعها وطلب التمويل أو القروض أو التسهيلات البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية (بعد موافقة مجلس الإدارة) والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وتسديدها وطلب الاعفاء من القروض وذلك من كافة البنوك والبيوت المالية وصندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية ووزارة المالية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي الخاصة وشركات الائتمان داخل المملكة وخارجها وله حق فتح الاعتمادات وقبولها وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة.

١٣. تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو منسوبي الشركة أو الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وفقا لهذه الصلاحيات وإلغاء التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

ب. كما يختص الرئيس التنفيذي في الأمور التالية:

١. إدارة الأعمال اليومية والدورية وكذلك كامل وكافة الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها.

٢. وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة كاتب العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة التجارة والصناعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التربية والتعليم وإدارات التربية والتعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ومصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العامة ومؤسسة مطوفي حجاج - النقابة العامة للسيارات - مراجعة وزارة

الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٣. وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - صندوق تنمية الموارد البشرية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٤. وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود- مراجعة النيابة العامة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٥. وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٦. وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام- مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٧. وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات.

٨. وفيما يخص [مكتب العمل والعمال ومكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات -استلام تعويضات التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها -

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٢	هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات الأجنبية داخل وخارج المملكة واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد مع شركات الاستقدام الخارجية.

٩. وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وللفروع ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري والإشراف على السجلات وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب أو إلغاء. ولهم الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديده والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات واعتماد التواقيع والتفاويض لدى الغرفة التجارية. ولهم تسجيل أو إصدار أو تأسيس أو حذف أو تعديل العلامات التجارية ونشرها وإصدار شهادات تسجيل العلامة التجارية واستلامها. ولهم ومراجعة ادارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة. ولهم طلب كافة الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات والاشتراك فيها باسم الشركة وتجديد الاشتراكات أو إلغاؤها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ونقلها وإلغاءها وإصدار واستلام الشرائح ومراجعة البريد السعودي وفتح صناديق البريد باسم الشركة والاشتراك فيها وتجديد الاشتراكات وإلغاءها واستخراج وتجديد وتعديل ترخيص الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المعنية.

١٠. وفيما يخص [التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة] تعيين الموظفين والمستشارين والعمالة والتعاقد معهم وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وصرفها، وطلب التأشيرات بكافة أنواعها واستخراجها واستلامها والغائها، ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات الأجنبية داخل وخارج المملكة، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وللمجلس حق تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها. وله تعيين المحامين والتوصية للجمعية العامة بتعيين مكاتب المراجعة والتعاقد معهم وتوكيلهم وإلغاء التوكيل كلياً أو جزئياً وتحديد أتعابهم وصرفها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والقرارات والمستندات والاتفاقيات والايجار والاستئجار والامتياز وفسخها بما في ذلك عقود الإدارة والاستشارات والإسناد والتشغيل والصيانة والتركيب والتوريد والمقاولات، وعقود شراء المنقولات وبيعها أو استئجارها أو تأجيرها وقبض ثمن البيع أو الأجرة ودفع مبلغ الشراء أو الأجرة، والتوقيع على العقود الخاصة بالشركة مع الغير وعلى كافة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمناقصات والعطاءات والمزايدات العامة والخاصة والقرارات والمحاضر والسجلات، ودخول المناقصات واستلام الاستمارات.

١١. وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات.

١٢. وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات - استيراد السيارات - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير.

١٣. تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من منسوبي الشركة أو الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وفقا لهذه الصلاحيات وإلغاء التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافاته وأتعابه ومدة تعيينه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس أن يعفيهم أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٢	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متي طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالةً أو نيابةً) على الأقل، أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

٣. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.

للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه[١]، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي موضوع أو صفقة يكون للعضو أو المساهم الذي عينه مصلحة فيها.

يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح

مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

المادة السابعة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه عدد مناسب من اللجان والتي تدخل في اختصاصه وبحسب حاجة الشركة يحدد لكل منها الاختصاصات التي يراها مناسبة وينسق المجلس بين هذه اللجان من أجل تسهيل البت في المسائل التي تعرض عليها.

يجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها ويجب أن يقر مجلس الإدارة لوائح عمل جميع اللجان الدائمة المنبثقة عنه، كما يحدد مجلس الإدارة بقرار منه مكافأة أعضاءها بعد موافقة الجمعية.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق الحضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وكذلك تختص بتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر القرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة تتضمن البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، وذلك من خلال إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك في تاريخ إعلان الدعوة.

ويجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

١) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م

٢) مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.
٣) نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
٤) جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وعلى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.
ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة[٢]. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة:

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم. وتصدر الجمعية العامة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاحات أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً (١٢) على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. ويجوز للجمعية أيضاً عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، على أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذ الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تتبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة السادسة والأربعون: تكوين الاحتياطات

١. للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين.

٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

ب. أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ج. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة (٣) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الخمسون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها:

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية ويجب على مجلس الإدارة والجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار تعيين المصفي من الجمعية العامة غير العادية خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، على أن يشتمل قرار تعيين المصفى على تحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة عليه - إن وجدت - والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى. ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو هذا النظام.

الباب التاسع: أحكام ختامية:

المادة الثانية والخمسون:

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة الموارد للقوى البشرية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٣٤٣٦٩٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م		هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٢ من ٢٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م